

08 دليل الطالب الإقرار والقاتل والولاء والمبعض

أحمد القعيبي

قال الاقرار بمشاركة آآ في الميراث الاقرار بمشاركة في الميراث. قال اذا قر الورثة بمن اذا قرأ الوارث ولو انه واحد بمن يشاركه في الارث او اقر بمن يحجبه كاخ - 00:00:00

للميت اقر بابن للميت. المقر الاخ اقر ان فلان ابن للميت. فالابن هذا سيحجب الاخ صح الاقرار وثبت الارث والحجب. فإذا قر الورثة المكلفوون ولو زوجا او زوجة كلهم اغسل مجهول النسب - 00:00:26

يشترط ان يكون اولا يقر جميع الورثة متى يثبت النسب بالاقرار؟ ان يكون جميع الورثة يقررون. ثانيا يشترط ان يكونوا مكلفين ثالثا ان يكون مقر له مجهول النسب. مجهول النسب لا يعرف له نسب. والشرط الرابع وصدق - 00:00:49

المقر به هذا صدق ويشترط ان يكون مكلفا او لم يصدق هذا ما اقر به هؤلاء الورثة وكان صغيرا او ومحظى ثبت نسبه وارثه ثبت ثبت نسبه وارثه لكن يعتبر لثبت نسب الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج وادي الام نعم - 00:01:09

ثبت نسب يثبت بواحد اما ان يقر جميع الورثة بان فلان ابن الميت هذا حتى لو كان المقر هو الزوج وولد الام او يشهد رجلين عدلين من الورثة او من غيرهم ان فلان ابن فلان - 00:01:38

او فلان آآ نسيب فلان. فان لم يقر به جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به فقط. تتبعظ الاحكام هنا فيترتب على ذلك قال فيشاركه فيما بيده يشاركه المقر - 00:01:58

آآ المقر به آآ او يشارك المقر به المقر فيما بيده من التركة او يأخذ الكل ان اسقطه يعني اذا قر مثلا اخ بابن للميت فان هذا الابن المقر به يأخذ جميع ما بيده - 00:02:18

المقر الاخ للميت. ان اسقطه ويسقط المقر المقر. قال باب ميراث القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق حينما يمتنع الارث عن القاتل اذا ترتب على قتله اه ظمان اما بقصاص او دية او - 00:02:38

لا يرث القاتل من مورثه اذا ترتب على القتل ضمان بقصاص او دية او كفارة لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله او شارك في قتله ويدخل فيه الحوادث الان يدخل فيها الحوادث. او شارك في قتله - 00:03:02

ولو خطأ ولا يشترط عمدا لو كان القتل خطأ ايضا فلا يرث فلا يرث من سقى ولده دواء فمات وهذا غريب في المذهب هذا من غرائب المذهب. انه لو سقى المرأة مثلا او الام سقت ابنتها او ولدتها دواء فمات - 00:03:28

فانها اه لا ترث. قال او ادب الاب ولده او فصده او بط سلطته يعني اه قص ورما فيه. لحاجة فانه فيموت هذا الذي قد دواه او المداوى فانه لا يرثه. وهذا هو المذهب - 00:03:49

وهذا هو المذهب. والقول الثاني انه في هذه الصور لو داوى الوالد او القريب آآ مورثه مات اه او ادبه فمات او بط سلطته لحاجة فمات فانه يرثه هذا القول الثاني. ولعله اه اصوب كما - 00:04:16

قالت الاقناع وهو قول الموفق والشارح. قال وتلزم الغرة من شرب الدواء فاسقطت. يعني اسقطت جنبينها ولا تلت منها شيئا لا تلت من الغرة شيئا لان الجنائية مضمونة بديمة الذي التي هي الغرة. قالوا وان قتله بحق ورثه - 00:04:36

ان قتل الانسان مورثه بحق كالقتل قصاصا او حدا او كحد الزنا مثلا او قتل الانسان ورثه دفعا عن نفسه آآ فانه يرثه لانه قتل بحق وهو قتل ايضا غير مضمون غير مضمون بقصاص ولا بديمة ولا بكفاره قال وكذا اه لا يمنع من الارث لو قتل - 00:05:00

الباغي العادل البغاء الذين يخرجون على ولي الامر وسيأتي لهم بباب مستقل آآ لو قتلوا احدا من آآ اه اتباعولي الامر يسمونه العادل آآ

فانهم آلا لا يمنع ذلك من التوارث. يتواترون كعكسه كما لو قتل العادل الباقي ايضا لا يمنع من - 00:05:27

قال باب ميراث المعتق بعضه قال الرقيق ومن من حيث هو يعني بجميع انواعه لا يرث بجميع انواعه لا يرث ولا يورث. المراد بالرقيق هو الرقيق الكامل رقه لم يحصل فيه شيء من اسباب العتق ابدا. لا يرث غيره ولا يورث احدا. لكن معظم وهو - 00:05:51

فيه جزء حر وفيه جزء ايش اه عبد واليرث ويورث ويحجب ايضا بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه وبين وبين سيده مهایة فلكل تركته اه فكل تركته لوارثه. المهيئه المراد بها اقتسام الزمن بحسب الحرية والرزق. فمثلا اذا كان اه نصفه حر - 00:06:23

نصفه عبد مثلا فيقول لها السيد يقول تعمل اليوم عملك واجرتك فيه لك وغدا تعمل والاجرة تكون ليه؟ الاجرة تكون لي مثل ما يحصل الان في آ يعني في المطاعم - 00:06:52

اه المحلات التجارية البقالات مثلا ولا تعطيني اه اه الف ريال لكل شهر او الفين او هذه طبعا آ او تاكسي مثلا يكون شخص عنده سيارات اجرة مئة سيارة كل يوم مثلا يدفعون له مئة ريال - 00:07:14

والباقي لهم والباقي لهم وهذا فيه طبعا فيه يعني تحتاج الى تفصيل وتحتاج الى لكن قد يؤخذ من احكام العبيد اه هذا الشيء لكن قد يقال ان ان العبيد تختلف احكامهم عن الاحرار. قالوا وان حصل بينه وبين سيده مهيئه يعني هذا - 00:07:37

او كسب يوم والثاني له كسب اليوم الاخر للسيد له كسب اليوم الثاني. فكل تركته لوارثه. كل التركة التي جمعها في ايام كتبه التي يملكها تكون لوارث هذا البعض والا ان لم يكن مهایة بينه وبين سيده تركته بينه وبين - 00:08:01

سيده بالخصوص باب الولاء وذكرنا ان الولاء المراد به بشكل اجمالي انه يكون عندك عبد وايش؟ وتعتقه فيكون لك بكى عليه الولاء. يكون لك عليه الولاء. والولاء في الشرع هو ثبوت حكم شرعى بعتق او تعاطي سببه. ثبوت حكم شرعى - 00:08:21

بعتق وتعاطي سببه قال من اعتق ريقا او بعضه اعتق ريقا كامل الرق او بعض رقيق فسرى الى الباقي. فسرى الى الباقي يعني احيانا تكون عندك او تملك في الرقيق هذا النصف فقط. فاذا اعتقت نصفه فان العتق يسري الى جميعه. وعليك ان - 00:08:45 تدفع قيمة الباقي قيمة النصف الثاني لمن؟ للملك الثاني الذي يملك نصفه الثاني او عتق عليه برحم وسيأتي وهو اذا مثلا اشتري ابيه او اشتري اخيه مثلا. اشتري اخاه او اباه مثلا فانه يعتقد فيكون هذا المشتري مولى لهذا المعتق او بفعل كتمثيل به وسيأتي او عوض - 00:09:09

او كتابة كاتبه ببيع السيد عبده نفسه. وسيأتي لها باب مستقل رحمة الله اطال كثيرا فيه. او تدبير وسيأتي له باب مستقر او انا وس يأتي له باب مستقيم او وصية - 00:09:37

او اعتقه في زكاته او نذرها او كفارته فله عليه الولاء هذا المعتق المعتق للعبد المعتق ولا وله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. متفق عليه. وعلى اولاده يكون ايضا الولاء على اولاد العتيق هذا. بشرط كونهم - 00:09:57

كون اولاد العتيق من زوجة عتيبة عتيبة يعني معتوقة او ليست عتيبة معتوقة وانما امة وانما امة او امة وعلى من له آ وعلى من له او لهم عليه الولاء - 00:10:17

قال وان قال شخص اعتق عبده عنني مجانا يعني بلا عوض او عنني اعتق عبده عنني وما لما قال مجانا او اعتق عبده عنك وعلى ثمنه صح العتق وكان ولا وله للمعتق عنه. ويلزم القائل - 00:10:39

للمقول له لصاحب العبد ثمنه فيما اذا التزم به يعني بالثمن وذلك اذا قال وعليه ثمنه. وان قال الكافر للمسلم اعتق عبده المسلم عنني وعلى يعني ثمنه فاعتقه صح ولا هو للكافر - 00:10:59

ولا هو الكافر. فصل قال ولا يرث صاحب لولا هذا الذي تقدم المولى هذا لا يرث متى يرث؟ قال لا يرث صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب. النسب الورثة الذين يرثون هذا الميت من النسب عدموا تماما ما في احد الا - 00:11:16

من اعتقه فانه يرث فانه يرث. قال وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم نفرض ان الميت مثلا عنده بنت ومولى. بنت تأخذ ايش؟ النصف والباقي يرثه من اعتقه. وبعد ذلك يرث - 00:11:37

ولو انتى ولو كان الذي اعتقه انتى. ثم عصبت هذا المعتق. الاقرب فالاقرب. وحكم الجد مع الاخوة في الولاء حكم معهم في النسب
ثم قال والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به يعني ما يصح ان تقول انا عندي فلان انا مولى له فاجعل - 00:11:56
انت يا فلانة هذا ما يصح لا او عطني الف ريال ويكون ولاؤه لك ما يصح لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحملك لحمتي النسب لا
يباع ولا يهاب قال ولا يورث وانما يرث به اقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق. لكن يتأنى هذا جر ولا يسمونه يتأنى انتقاله من
جهة الى - 00:12:16

اخرى فلو تزوج عبد معتقدا ومر معنا تزوج عبد معتقدة فولاء من تلده من زوجه العبد لمن اعتقها لمن اعتقها فان اعتق الاب
انجر الولاء لمواليه. ان اعتق سيد الزوج يعني. الاب - 00:12:39
الزوج انجر الولاء لموالي الزوج. موالي الاب هذا وهو السيد معتم - 00:13:04